مسئلة في امراة لها زوج هو ابن عمها وثلاث اخوات ثم مرضت ثم اصابها في مرضها جنون ثم
فنذرت على ابن اختها الحول وعلى زوج اختها الاخرى بنحو الخر وهي في هذا الحال ثم ماتت بعد
ثلاثة ايام فهل النذر صحيح والصورة هذه ام لا اجاب اذا انذرت في حال زوال العقل
فالنذر غير صحيح او وهي صحيحة العقل وفي مرض الموت كان من الثلث والله اعلم مسئلة
عن امراة نذرت على اخيها بجميع حقها لمقابلة ان يكفلها بجميع ما تحتاج اليه فلم يف لها بذلك
فاستحقت رحمها الله النذر فهل لها ذلك ام لا اجاب اذا لم تقصد بنذرها القربة المحضة
وانما قصدت به المقابلة ككفالتها فالنذر غير صحيح كما افتى به ابن زياد وغيره من العلما
والله اعلم مسئلة عن رجل له ثلاثة اولاد ذكور وثلاث بنات فنذر على الذكور
بارض من ارضه قدر نصفها دون البنات مع عدم تميز الذكور بفضل او فقر او بر
فهل يصح النذر والصورة هذه ام لا اجاب ان صحة النذر القربة فلا يصح بالمكروه
فاذا تميز الذكور على الاناث بحاجة او فضيلة او بر صح النذر من الناذر لان النذر
لهم والحالة هذه قربة وان لم يتميزوا عن من ذكر بما ذكر لم يصح النذر المذكور
لانه مكروه وما ذكرنا من التفصيل هو ما نقله الدميري عن غيره واختاره ابن الرفعة
والقمولي وافتى به القاضي ... الدين ... والشيخ زكريا واطلق جماعة عدم صحة النذر
على بعض الاولاد دون بعض وافتى بصحته مطلقا العلامة يوسف ابن يونس الجبا والعلامة
... والله اعلم مسئلة عن ارض موقوفة كانت بيد رجل فاحدث فيها
عبد الله ... باجرة ... واحيا بحرثها الارض المذكورة اولاده الذكور
بعض عنا وغراس ثم توفي وله ذرية رجال ونساء ... فهل تشارك البنت اخوتها الذكور
واحدثوا فيها عنا وغراسا اكثر مما احدث ابيهم فهل تشارك البنت اخوتها الذكور
فيما احدثوه من الغراس والعنا ام لا تشاركهم فيما احدثوه وانما لها حصتها من ما احدثه
ابوها ثم نذرت بجميع ما تملكه على ابن بنتها مع وجود اخوتها وبنتها ام الولد وكان
النذر في مرض الموت فما الحكم اجاب انه ليس لها الا حصتها من ما احدثه
ابوها من العنا والغراس فاذا نذرت على ابن بنتها في مرض موتها بجميع ما تملكه
نفذ النذر في ثلث ما تملكه والباقي موقوف على اجازة الورثة ويصح النذر بالعنا مشاعا
بابه بخلاف البيع والله ورسوله اعلم مسئلة في امراة نذرت لابن اخيها بنصف
ارض لها معروفة بينهما وكان المنذور له باسطا على نحو نصف المنذور به وهو ربع جميع
الارض ولم يبسط على باقي المنذور به لعذر شرعي اقتضى ذلك ثم ماتت الناذرة بعد ذلك بنحو
فاراد المنذور له ان يبسط على جميع المنذور به وهو النصف فمنعه الورثة في ذلك
وقالوا له ما لك الا الربع الذي بسط عليه في حياتها فهل يجوز لهم منعه بمجرد قولهم ام لا

اجاب

اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت نذر المراة المذكورة بجميع نصف الارض لمن ذكر على الوجه
المذكور في السؤال صح النذر في جميع نصف الارض وليس للورثة منع المنذور له من جميع نصف
الارض وكماله وعدم بسطه في باقي المنذور به وسكوته عنه لا يسقط حقه في باقي المنذور به
وهو الربع الثاني ولا يجوز لهم منعه الا بوجه شرعي والحال ما ذكر والله ورسوله اعلم مسئلة في امراة
واطات هي ورجل على ان تنذر عليه بما يخصها من تركة ابيها في مقابلة عوض معلوم ياخذ منها
المنذور عليه فارسل الرجل المذكور رسولا الى المراة المذكورة وقال استنذر لي من فلانة بكذا وكذا
فاستنذر الوكيل لنفسه فنذرت المراة المذكورة بما يخصها من الارث على الرسول وهي تظن
ان النذر واقع لصاحب العوض وكان نذرها لقصد العوض المذكور ولم تقصد القربة المحضة
بصيغة نذرت عليك بكذا وكذا فهل هذا النذر صحيح ونفع للرسول او للمرسل او كيف الحكم في ذلك
اجاب رحمه الله لا يصح النذر المذكور اذ النذر لا يقبل المعاوضة كما اشار الى ذلك الشيخ
السمهودي في فتاويه وتبعه غيره من العلما والله اعلم مسئلة عن رجل من الفقرا المنتسبين الى الشيخ
احمد بن علوان نفعنا الله به وله رباط يقيم فيه وفي بلده تنسك بالاستقلال فيه من الناظر على الفقرا وله في مقابلة
ذلك بلاد ياخذ صدقات اهلها ونذورهم على فقرا الشيخ نفعنا الله به المقيمين في الرباط ولهذا المقيم في الرباط
ابن عم كان لابيه عادة من اخيه ولهذا الرجل المقيم في الرباط وكان ينوبه بجميع اموره ويقوم بامر
الحلقات والرواتب ويكفي المقيم في الرباط كثيرا من الامور فاراد ولده ان ياخذ ما كان لوالده وهو لم يكن
كابيه من القيام وغيره ان احتاج الى ذلك فهل يستحق شيئا من ذلك مع كون المقيم في الرباط مستقلا
بالقيام عليه بخلاف ما كان عليه ابوه وعمه فانهما كانا مشتركين في القيام عليه افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله اعلم ان النذر على الاموات من المشائخ نفع الله بهم صحيح حيث قصد بالنذر جهة امه او اقاربه
او ... مشهد حيث احتيج الى ذلك ولا يقدح في ذلك ما قد يقصده من التقرب الى الميت لمعنى
حصول الخير ورفع الضر عنهم ببركته وهم لا ينفكون عن القصد المذكور اختيارا وقد نقل في الخادم
للزركشي ان الامام ابا بكر ابن الخطيب البغدادي ذكر في تاريخ بغداد انه كان عند مصلى العيد قبر يعرف بقبر
النذور ويقصده الناس لقضاء الحوائج ويقال انه قبر عبد الله ابن محمد بن علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهم وهو الاصح وانما سمي قبر النذور لانه ما قصد في حاجة الا قضيت قال الخطيب رحمه الله وانا قصدته
مرارا للتبرك ونذرت وحصل لي المقصود انتهى وفي فعل الخطيب ما يقتضي ما ذكرنا انفا من قصد التقرب المذكور
لمعنى المتقدم وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ زمانه بلا مدافعة وكذلك يصح النذر حيث لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)